

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١٠٠٣٠٢٩٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة ألف وثلاثمائة واثنان مليون وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٩٠١٦٣٨٧٥٢٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعون ألفاً ومائة وثلاثة وستون مليوناً وثمانمائة وخمسة وسبعون ألفاً ومائتا جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلي :

اولاً : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٧٧٦٠٩٦٠٣٤٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وسبعون ألفاً وستمائة وتسعة ملايين وستمائة وثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الاول - الأجور بمبلغ ٢٥٤٥٨٤٨٦٤٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة

وعشرون ألفاً وأربعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وأربعمائة وستة وثمانون ألفاً وأربعمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية

بمبلغ ٥٢١٥١١١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وخمسون ألفا ومائة وواحد

وخمسون مليوناً ومائة وسبعة عشر ألف جنيه) .

ثانياً: الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٢٢٦٩٣٣٣٣٦٠٠ جنيه

(فقط وقدره اثنان وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة

وثلاثون ألفاً وستمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٢٢٩٢٩٨٦٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره اثنا عشر ألفاً ومائتان واثنان وتسعون مليوناً وتسعمائة وستة

وثمانون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٠٤٠٠٣٤٧٦٠٠ جنيه

(فقط وقدره عشرة آلاف وأربعمائة مليون وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألفاً

وستمائة جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ وفقاً لما هو وارد

بالمجدول رقم (١) كما يلي :

أولاً: الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

بمبلغ ٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وسبعون ألفاً وستمائة وسبعة ملايين

وتسعمائة وأربعة آلاف وأربعمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الاول - الإيرادات السيادية بمبلغ ٥٩٩٤٠٠١١٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره تسعة وخمسون ألفا وتسعمائة وأربعون مليوناً وأحد عشر ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - الإيرادات الجسارية والتحويلات الجسارية

بمبلغ ١٩٦٦٧٨٩٣٤٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر ألفاً وستمائة

وسبعة وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وأربعمائة جنيه) .

ثانياً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ١٠٥٥٥٩٧٠٨٠٠ جنيه

(فقط وقدره عشرة آلاف وخمسمائة وخمسة وخمسون مليوناً وتسعمائة وسبعون ألفاً

وثمانمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٩٨٣٤٧٠٥٨٠٠ جنيه

(فقط وقدره تسعة آلاف وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة

آلاف وثمانمائة جنيه) منه مبلغ ٢٢٣٣٣٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفان

ومائتان وثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) لتمويل

الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٧٦٠١٣٢٧٨٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة

آلاف وستمائة وواحد مليون وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة جنيه)

لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقاً لما هو موضح بالجدول رقم (أ) .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٧٢١٢٦٥٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره سبعمائة وواحد وعشرون مليوناً ومائتان وخمسة وستون

ألف جنيه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بفائض قدره ١٠٠٠.١٩٩٨٣ جنية (فقط وقدره ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون مليوناً وثلاثمائة وواحد ألف جنية) .

وقدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بعجز قدره ١٢١٣٧٣٦٢٨٠٠ جنية (فقط وقدره اثنا عشر ألفاً ومائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة واثنان وستون ألفاً وثمانمائة جنية) منه مبلغ ٩٣٣٨٣٤٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألف جنية) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٢٧٩٩.١٩٨٠٠ جنية (فقط وقدره ألفان وسبعمائة وتسعة وتسعون مليوناً وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة جنية) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ١٩٢٨٥٩٣٢٨٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون مليوناً وتسعمائة واثنان وثلاثون ألفاً وثمانمائة جنية) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة عجزاً صافياً قدره ٧١٨٨٠٠.٨٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانمائة مليون وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة جنية) ويمول بأذون وسندات على الخزنة العامة أو من الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .
كما تلتزم الجهات بإعادة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم تستخدم فى إعادة هيكلة الدين العام ، وتحل محل سندات وأذون الخزنة العامة التى يتم إهلاكها .
ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزنة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزنة العامة التى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .
كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزنة العامة .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزنة العامة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزنة العامة فى السنوات السابقة .
(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزنة العامة تمويله .
(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .
(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .
ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها فيما بين وزيرى المالية والتأمينات لمقابلة مايلى :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة .

(ب) مايتيح الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

تنقل وديعة الطاقة البديلة المودعة بالبنك المركزى المصرى باسم الهيئة المصرية العامة للبتروول لتصبح وديعة حكومية باسم وزارة المالية .
ويحظر التصرف فى هذه الوديعة إلا فى الأغراض المحددة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه ، وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م)

جدول رقم (١)
إجمالي الاستخدمات والإيرادات
للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الهيئات الخدمية جنينه	الإدارة المحلية جنينه	الجهاز الإداري جنينه	البيان
٣٢٥٩٤١٧٥٧	١٥٤٥٥٨٤٨٦٤	٣٤٧٣٠٧٣	١١٥٠١٣٧٢	١٠٤٨٤٠٤١٤	(و لا - الموازنة الجارية : (١) الاستخدمات الجارية :
٤٨٠٩٣٦١٩	٣١٤٥١١١٧	٣٢٢٤٨٠٤	١٧١٩٠١١٠٠	٤٨٢٠٧٣٠٢	البيان الأول - الأجر
٧٠٦٨٧٧٩٤٢	٧٧٦٠٩٦٠٣٤	٥٦٩٧٨٧٧	١٣٢٢٠٣٨٣	٥٨٦٩١٣٤٣٤	البيان الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية جملة الاستخدمات الجارية
٥٤٩٦٥٨١٧٥	٥٩٩٤٠٠١١٠٠٠	٣٤٩٥	١٤١٠٢٦١	٥٨٤٩٤٨	(ب) الإيرادات الجارية :
٢٠٥٢٤٥٠٩٧	١٩٦٦٧٨٩٣٤	١٥٩٤١٩١	١٤٦٨٩٧٤	١٦٦٠٤٧٢٨٤	البيان الأول - الإيرادات السيادية
٧٤٤٩٠٣٢٧٢	٢٩٦٠٦٩٠٤٤	١٦٢٩١٤١	٣٨٧٩٢٣٥	٧٥٠٩٩٥٢٨٤	البيان الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية جملة الإيرادات الجارية
٤٨٠٢٥٣٣	١٩٩٨٣٠١٠٠٠	-٤٠٦٨٧٣٩	-١٠٣٤١١٤٨	١٦٤٠٨١٨٥	الفرق الجاري (فائض / عجز)
١٠٩٨٤٧٢٨	١٢٢٩٢٩٨١	٥٤٦٦٦٠٧	٦٩١٥٥٧	٦١٣٤٨٢٢	ثانياً - الموازنة البراسمائية : (١) الاستثمارات : البيان الثالث - الاستثمارات الاستثنائية

١٧٢٨٧٢٤...	٢٢٣٣٣٧٨...	١١٨.٦٧١...	١١١٥٥٧...	٩٤١١٥.....	
٤٣٤٧٣٦...	٧٢١٢٦٥...	٣٨٥٥١٩...	-	٣٣٥٧٤٦...	
٢١٦٣٤٦.....	٢٩٥٤٦٤٣...	١٥٦٦١٩.....	١١١٥٥٧...	١٢٧٦٨٩٦.....	
-٨٨٢١٢٦٨...	-٩٣٣٨٣٤٣...	-٣٩.٤١٧...	-٥٨.....	-٤٨٥٧٩٢٦.....	
٩٨٥٣٩٦.٧...	١٠٤.٣٤٧٦...	٤٦١٤٢٩٨...	١٤١٥٩١...	٩٧٩٧٣٦٨...	
٣٩٩.٢٦٨...	٧٦.١٣٢٧٨...	٢٣٨٢٧٨٨...	١٢٧١٩٢...	٧٢٣٥٨٥٧.....	
-	-	-	-	-	
٣٩٩.٢٦٨...	٧٦.١٣٢٧٨...	٢٣٨٢٧٨٨...	١٢٧١٩٢...	٩٢٣٥٨٥٧.....	
-٥٨٦٣٩٣٣٩...	-٢٧٩٩.١٩٨...	-٢٢٣١٥١...	-١٤٣٩٩...	-٢٥٦١٤٦٩٨...	

الإيرادات الرأسمالية لتمويل الاستثمارات :

الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة

الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية

جملة الإيرادات الرأسمالية

الفرق في تمويل الاستثمارات

(ب) التحويلات الرأسمالية :

الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية

الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :

الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة

الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية

جملة الإيرادات الرأسمالية

الفرق في تمويل التحويلات

جدول رقم (٢)
موازنة الخزينة العامة
للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠

موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الإيرادات	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الاستخدامات
جنيته	جنيته	(١) الفائض الجاري:	جنيته	جنيته	(١) تمويل العجز الجاري:
١٧٨٢٤١٩٢٠٠٠	١٦٤٠٨١٨٥٠٠٠	فائض الجهاز الإداري	٩٢٧١٦٣٥٠٠٠	١٠٣٤١١٤٨٠٠٠	إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية
٦٣٥٥١٠٠٠	٧٨٧٢٨٠٠٠	فائض الهيئات الخدمية	٣٨١٣٥٤٥٠٠٠	٤١٤٧٤٦٤٠٠٠	إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية
١٧٨٨٧٧١٣٠٠٠	١٦٤٨٦٩١٣٠٠٠	جملة	١٣٠٨٥١٨٠٠٠	١٤٤٨٨٦١٢٠٠٠	جملة
-	-	صافي عجز الموازنة الجارية	٤٨٠٢٥٣٣٠٠٠	١٩٩٨٣٠١٠٠٠	صافي فائض الموازنة الجارية
١٧٨٨٧٧١٣٠٠٠	١٦٤٨٦٩١٣٠٠٠	جملة (أ)	١٧٨٨٧٧١٣٠٠٠	١٦٤٨٦٩١٣٠٠٠	جملة (أ)

٤٨.٢٥٣٣.٠٠٠	١٩٩٨٣.١.٠٠٠	(ب) صافي فائض الموازنة العادية	-	-	(ب) صافي عجز الموازنة الجارية
١.٦١٤.٠٠٠	٨.٠٧١٨٨.٠٠٠	العامة أو من الجهاز المصرفي	٢١٢٦٨.٠٠٠	٢٢٣١٥١.٠٠٠	إعانة سيادية وأسماية للإدارة المحلية
١.٦١٤.٠٠٠	٨.٠٧١٨٨.٠٠٠	وجول بأذن وستات على الخزنة	١٥.٦٩.٠٠٠	١٤٣٩٩.٠٠٠	إعانة سيادية وأسماية للجهاز الإداري
٢٣٧٥١٦٤٦٩.٠٠٠	١٩٢٨٥٩٣٢٨.٠٠٠	(ج) العجز الصافي :	٥٦٣٦١٨٤٩.٠٠٠	٢٥٦١٤٦٩٨.٠٠٠	(ج) تمويل عجز التحويلات الإسمائية :
١.٦١٤.٠٠٠	٨.٠٧١٨٨.٠٠٠	جملة (ج)	٥٨٦٣٩٣٣٩.٠٠٠	٢٧٩٩.١٩٨.٠٠٠	إعانة سيادية وأسماية للهيئات الخدمية
٢٣٧٥١٦٤٦٩.٠٠٠	١٩٢٨٥٩٣٢٨.٠٠٠	الإجمالي	٢٣٧٥١٦٤٦٩.٠٠٠	١٩٢٨٥٩٣٢٨.٠٠٠	إعانة سيادية وأسماية للهيئات الخدمية
					جملة (ج)
					الإجمالي

موازنة الخزينة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

ملحق رقم (١١)

موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الإيرادات	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الاستخدامات
جنيته	جنيته	الإيرادات المتأخرة: الإيرادات الجارية:	جنيته	جنيته	الاستخدامات العامة: الاستخدامات الجارية:
٥٤٩٦٥٨١٧٥٠٠	٥٩٩٤٠٠١١٠٠٠	- الإيرادات السيادية	٢٢٥٩٤١٧٥٢٠٠	٢٥٤٥٨٤٨٦٤٠٠	- الأجرور
٢٠٥٢٤٥٠٩٧٠٠	١٩٦٦٧٨٩٣٤٠٠	- الإيرادات الجارية	٤٨٠٩٣٦١٩٠٠٠	٥٢١٥١١١٧٠٠٠	- النفقات الجارية
٧٥٤٩٠٣٢٧٢٠٠	٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠	جملة	٧٠٦٨٧٧٩٤٢٠٠	٧٧٦٠٩٦٠٣٤٠٠	جملة
٣٧٢٨٧٢٤٠٠٠	٤٢٣٣٣٧٨٠٠٠	الإيرادات الإسمائية:	١٠٩٨٤٧٢٨٠٠٠	١٢٢٩٢٩٨٦٠٠٠	الاستخدامات الإسمائية:
٣٩٩٠٠٢٦٨٠٠٠	٧٦٠١٣٢٧٨٠٠٠	الإيرادات المتأخرة للاستثمارات	٩٨٥٣٩٦٠٧٠٠	١٠٤٠٠٣٤٧٦٠٠	- الاستثمارات
٧٧١٨٧٥٠٨٠٠	١١٨٣٤٧٠٥٨٠٠	الإيرادات المتأخرة للتحويلات	٢٠٨٣٨٦٨٨٧٠٠	٢٢٦٩٣٣٣٣٦٠٠	- التحويلات الرأسمالية
٨٣٢٠٩٠٧٨٠٠٠	٩١٤٤٢٦١٠٢٠٠	إجمالي الإيرادات المتأخرة			جملة

٦٨٢١٢٦٨٠٠٠	٧٢٢٨٢٤٣٠٠٠	<p>العجز الكلي ومصادر تمويله (١) تمويل الاستقراضات : أوعية ادخارية قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية مصادر أخرى جملة</p> <p>(ب) تمويل التحويلات : قروض خارجية (ج) العجز الصافي : وعول بأذون وسندات على الخزينة العامه أو من الجهاز المصرفي جملة العجز الكلي ومصادر تمويله الإجمالي</p>	٩١٥٢٦٤٨٢٩٠٠	١٠٠٣٠٢٩٣٧٠٠٠	الإجمالي
٤٢٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠٠				
٤٢٠٧٣٦٠٠٠٠	٧٠٨٢٦٥٠٠٠٠				
٧٢٥٦٠٠٤٠٠٠	٨٠٥٩٩٠٨٠٠٠٠				
-	-				
١٠٦١٤٠٠٩٠٠	٨٠٠٦١٨٨٠٠٠				
٨٣١٧٤٠٤٩٠٠	٨٨٦٠٢٢٦٨٠٠٠				
٩١٥٢٦٤٨٢٩٠٠	١٠٠٣٠٢٩٣٧٠٠٠				
					الإجمالي

موازنة الخزينة العامة

ملحق رقم (٢)

(نتائج الموازنة الجارية)

موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الإيرادات	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الاستخدامات
حفيه	حفيه	الإيرادات	حفيه	حفيه	الاستخدامات الجارية :
٢٤٣٠	٢٦٠	مصادر تمويل الاستقطاعات الجارية :	٢٢٥٩٤١٧٥٢	٢٥٤٥٨٤٨٦٤	الأجور
١١٠	١٢	الإيرادات العمومية :	٤٩٠٦٣٨٨	٥٣٨٧٠٢٦	النفقات الجارية :
		الضرائب العمومية			الدعم
		المشارك			قوائد ومصرفيات الدين العام
		الضرائب العمومية على البيعات	١٦٣٧٢	١٧٤٣٥	المحلى
		والمخدمات			قوائد ومصرفيات الدين العام
١٤٥٠	١٦٥٠	إيرادات سيادية أخرى	٢٦٢٣٧	٢٣	الخارجي
٥٢٦٥٨١٧٥	٥٤٤٠٠١١	جملة الإيرادات السيادية	٥٢٠٩٣	٦٢٢٨	أعيان المعاشات
٥٤٩٦٥٨١٧٥	٥٩٩٤٠١١				

٤٧٧٩٧٤٩٠٠٠	٣٧٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠	فائض البترول	٣٧٥٠٩٨٧٣٠٠	٣٩٤٦٢١٤١٠٠	المستلزمات السلعية والمخدمية
٣٤٢٠٧٠٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	فائض قناة السويس	١٥٢٣١٢٤٣٧٠٠	١٦٨٥٤٨٧٦٩٠٠	التقنيات الجارية المنبوعة
٤٩٢٣٨٧٠٠٠	٥٥٤٧٩٦٠٠٠٠	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٤٨٠٩٣٦١٩٠٠٠	٥٢١٥١١١٧٠٠٠	جملة المنتجات الجارية
١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	فائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام	٧٠٦٨٧٧٩٤٢٠٠	٧٧٦٠٩٦٠٣٤٠٠	جملة الاستثمارات الجارية
٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	فائض البنك المركزي	٤٨٠٢٥٣٣٠٠٠٠	١٩٩٨٣٠١٠٠٠٠	التمويل من المصارف (زيادة الإيرادات عن المصروفات)
٧٨٣١٦٧٣٧٠٠	٧٨٣٨٠٩٧٤٠٠٠	إيرادات جارية أخرى			
٢٠٥٢٤٥٠٩٧٠٠	١٩٦٦٧٨٩٣٤٠٠	جملة الإيرادات الجارية			
٧٥٤٩٠٣٧٧٢٠٠	٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠	جملة الإيرادات السيادية والجارية المعجز الجارى			
-	-				
٧٥٤٩٠٣٧٧٢٠٠	٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠	الإجمالي	٧٥٤٩٠٣٧٧٢٠٠	٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠	الإجمالي

موازنة الخزينة العامة

(نتائج الموازنة الاستثمارية) ملحق رقم (٣)

موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الإيرادات	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الاستخدامات
جنيته	جنيته	مصادر تمويل الاستثمارات : (١) الموارد المتاحة : من الاحتياطيات والمخصصات من صافي الأقساط والفوائد منح خارجية ومعلبية جملة الموارد المتاحة للاستثمارات	جنيته	جنيته	الاستثمارات : الجهاز الإداري الإدارة المحلية الهيئات الحكومية
٧٣٧٥٦٨٠٠٠٠	٨٢٩٦٩٣٠٠٠٠	(ب) العجز الكلي للاستثمارات ومصادر تمويله : الأوعية الادخارية : التمساح من صندوق التأمين الاقتصادي للمعلمين بالقطاع الحكومي	٥٦.٨٣٥٧٠٠٠	٦١٣٤٨٣٢٠٠٠	
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		٦٦٣.٤٢٠٠٠	٦٩١٥٥٧٠٠٠٠	
٩٩١١٥٦٠٠٠٠	١٤.٣٦٨٥٠٠٠٠		٤٧١٣٣٢٩٠٠٠٠	٥٤٦٦٦٠٧٠٠٠٠	
٣٧٢٨٧٢٤٠٠٠٠	٤٢٣٣٣٧٨٠٠٠٠٠				
٥٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠				

١٥.١٢٦٨.٠٠٠	١٨٢٨٣٤٣	المتاح من صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص		
٦٨٢١٢٦٨.٠٠٠	٧٣٣٨٣٤٣	جملة الأوعية الادخارية		
٤٢.٧٣٩.٠٠٠	٧.٨٢٦٥	قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية		
١٤.٠٠٠.٠٠٠	١٣.٠٠٠.٠٠٠	قروض من مصادر أخرى		
٧٢٥٦.٠٠٤.٠٠٠	٨.٥٩٦.٠٨٠.٠٠٠	جملة التمويل المطلق والخارجي		
١.٩٨٤٧٢٨.٠٠٠	١٢٢٩٢٩٨٦	الإجمالي	١.٩٨٤٧٢٨.٠٠٠	١٢٢٩٢٩٨٦
				الإجمالي

موازنة الخزينة العامة

(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

ملحق رقم (٤)

موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الإيرادات	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الإلتزامات
جنيته	جنيته	مصدر تمويل التحويلات الرأسمالية:	جنيته	جنيته	التحويلات الرأسمالية:
		(١) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات:	٢٤١٦٦٠٠٠٠٠	٤١١٨٠٠٠٠٠٠	التزامات الدين العام المحلي
٢١٩٠٠٢٦٨٠٠	٢٣٠١٣٢٧٨٠٠	الموارد الذاتية المتاحة	١٩٥٦٩٠٠٠٠٠	١٨٥٠٠٠٠٠٠٠٠	التزامات الدين العام الخارجي
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	منع خارجية	١٧٤٩١٦٥٧٠٠	١٥٧٩٢٧١٦٠٠	تمويل عجز التحويلات الرأسمالية
١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مبيعات الأصول			للهيئات الاقتصادية
٣٩٩٠٠٢٦٨٠٠	٧٦٠١٣٢٧٨٠٠	جملة			التزامات رأسمالية متنوعة

		(ب) العجز الكلي للتحويلات ومصارف تمويله : - قروض خارجية - العجز الصافي			الإجمالي
٥٨٦٣٩٣٣٩...	٢٧٩٩.١٩٨...		جملة تمويل العجز الكلي		
٩٨٥٣٩٦.٧...	١.٤.٣٤٧٦...	الإجمالي		٩٨٥٣٩٦.٧...	١.٤.٣٤٧٦...



وزارة المالية

قطاع الموازنة العامة للدولة

التأثيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

القاهرة

١٩٩٩

التشريعات العمامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

تشريعات عامة وتنظيمية :

(المادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

(المادة ٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة وللمحافظ « أو من يفوضه » بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(المادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ٥)

تعديل موازنات الجهات بما يخصه لها وزير المالية « أو من يفوضه » من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وذلك فى نطاق الباب على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للإستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الإستثمار القومى لاتخاذ اللازم .

(مادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للإستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة ، وتعديل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيراداً واستخداماً .

(مادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الإستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الإستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذي يتيح البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مسادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذي يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها في السنة المالية الحالية وذلك بما لايجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات في السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعديل موازنات الجهات المختصة تبعاً لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومي .

(مسادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مسادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) :

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع

العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(مسادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، احتجاز نسبة ٥٪ من أعداد ومسميات الوظائف التى يصرح بالإعلان عن شغلها ؛ للإعلان عنها لتعيين المعوقين عليها فى تاريخ موحد ودفعة واحدة فى كل وحدة من الوحدات الإدارية بالدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

الباب الأول

الأجور

ترتيب الوظائف :

(مسادة ١٢)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للبواب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها

وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة . كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار بالاعتماد الإجمالى الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(مادة ١٣)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى اعتماد إجمالى خاص ومستقل يدرج بالباب الأول / أجور من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان (اعتماد إجمالى خاص تحت التوزيع) .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مغايرة التى يتم شغلها

وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية واتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجربها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الجهاز الإدارى وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

(مادة ١٤)

(أ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد

مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(ج) يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيرين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناء على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

(المادة ١٥)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(مادة ١٦)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(مادة ١٧)

يخصص اعتماد إجمالى عام يدرج بالبواب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت

التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(و) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخص لها من هذا الاعتماد الإجمالى

(مادة ١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(مادة ١٩)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٠)

ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

نقل العمالة :

(مادة ٢١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، وفق المقررات الوظيفية التى يقررها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وشرح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل ، وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بالمحافظات المختلفة الذين يتقدمون بطلبات لنقلهم إلى جهات عمل قريبة من مجال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط السائدة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فإذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الجهة التى يطلب النقل منها وفق المقررات الوظيفية التى يقررها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل دون حاجة إلى موافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب موافقة لجنة شئون العاملين فى الولايتين المنقول منها أو إليها العامل .

(هـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها، أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنسى شئون العاملين .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(مادة ٢٢)

يجوز بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام فى الحالات الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العام بالمحافظات المختلفة إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

(مادة ٢٣)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

(مادة ٢٤)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الاعباء المالية :

(مادة ٢٥)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولا يجوز استخدام تكاليف

وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(مادة ٢٦)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .
ولا يجوز الصرف بناء على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .
ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليه مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .
وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥٪ من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلا من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقا للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولايجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(مادة ٢٧)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسميين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراجعة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقرمون بأعمال مؤقتة ، وبمراجعة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين .

الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مادة ٢٨)

لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

(مادة ٢٩)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مادة ٣٠)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ماتقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(مادة ٣١)

لايجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

(مادة ٣٢)

لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

(مادة ٣٣)

يجوز وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(مادة ٣٤)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقرها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بتوافقة رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٢٥)

يراعى بالنسبة لسرف الإعانات ما يلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولا يدخل سرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

(مادة ٣٦)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(مادة ٣٧)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(مادة ٣٨)

تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه »

على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(مادة ٣٩)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجرور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(مادة ٤٠)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام التوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة ٤١)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخضم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصمًا على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة ٤٢)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصمًا على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مادة ٤٣)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(مادة ٤٤)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ؛ وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بتقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٤٥)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة $\frac{1}{4}$ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(مادة ٤٦)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً ومشروعات واردة فى خطة عام ١٩٩٩/٩٨ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ١٩٩٩/٩٨ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٠/٩٩ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مادة ٤٧)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصماً على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقاً للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة للاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(مادة ٤٨)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(مادة ٤٩)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كمورد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(مادة ٥٠)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالتوازنين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(مادة ٥١)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(مادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(مادة ٥٣)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(مادة ٥٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة ، وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملاً ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

(مادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .